منع البناء في المخيمات الفلسطينيـــة بلبنـان

تأبيد المعانـاة وفرض التهجير

ورقة حقائق

آب/ أغسطس 2023

لاجئين
بوابة اللاجئين الفلسطينيين
Palestinian Refugees Portal

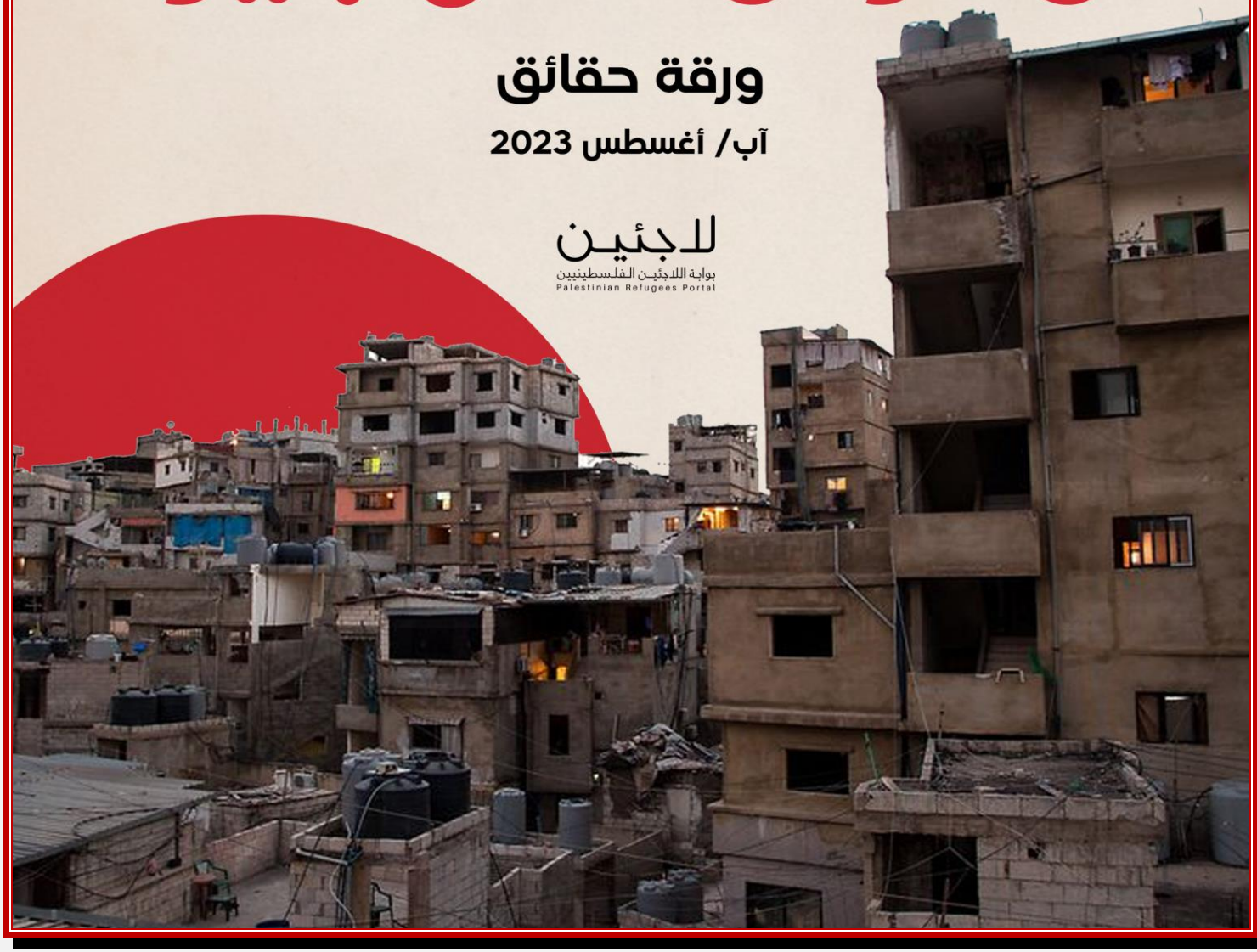

اعتقال السلطات اللبنانية اللاجئة الفلسطينية نصرة موسى مباركة، في تموز/ يوليو 2023 بتهمة "البناء من غير ترخيص"، شكّل عنواناً واسعاً في أخبار الفلسطينيين بلبنان وموضعاً لاحتجاج شريحة واسعة من الفلسطينيين والمؤسسات الحقوقية التي طالبت بالإفراج عنها، وسلّط الضوء على ممارسات مجحفة يتعرض لها الفلسطينيون في هذا البلد، ومحور أساسي في السياسات الرسمية اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهو قرار منع البناء في المخيمات والتدابير والإجراءات المرتبطة به.

لم تكن هذه الحالة هي المؤشر الوحيد على قمع السلطات اللبنانية لمحاولات اللاجئين الفلسطينيين ترميم بيوتهم، فقد تعددت الاعتقالات المماثلة في السنوات الأخيرة، وشملت شرائح كانت تعتبر بمنأى عن القمع الأمني والاعتقال بمن فيهم كبار السن والنساء المسنات، كما أن الانتهاكات اللاحقة للاعتقال بما فيها اشتراط هدم البيت لأجل إطلاق سراح المعتقلين تشكل مؤشراً آخر على هذا التصعيد المتزايد.

تشترط السلطات اللبنانية لإطلاق سراح اللاجئة الفلسطينية المسنة "٦٤ عاما" أن تقوم الأخيرة بهدم منزلها الكائن في مخيم الرشيدية جنوبي لبنان،

كجزء من إجراءات تصعيدية متعددة اتخذتها السلطات اللبنانية في تطبيقها لسياسات متشددة بالأساس هدفت لمنع الفلسطينيين من بناء منازل جديدة أو ترميم منازلهم المتداعية بالفعل، والذي بررته السلطات اللبنانية باعتباره إجراء يهدف إلى منع التوطين فيما يبدو في تأثيره المباشر على حياة اللاجئين الفلسطينيين جزءاً من سياسات تفقدهم أياً من مقومات الحياة بحدها الأدنى، وتسعى إلى تهجيرهم من خلال الإمعان في خلق الظروف الطاردة لهم.

إن تصعيد السلطات اللبنانية إجراءاتها بشأن منع إدخال مواد البناء للمخيمات الفلسطينية، إلى جانب كل ما يترتب عليه من آثار وما ينتجه من تهديدات لحياة اللاجئين الفلسطينيين، يعبّر عن توجه سياسي متزايد يميل إلى فرض المزيد من الإجراءات القاسية بحق اللاجئين الفلسطينيين، وسياق عام يستهدف عموم اللاجئين المقيمين على الأراضي اللبنانية، إلى جانب كونه جزءاً من سياسات حكمت تعامل الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين منذ تهجيرهم إلى لبنان بعد عام 1948.

تنظر هذه الورقة في جذور الإجراءات اللبنانية المتعلقة بمنع البناء في المخيمات الفلسطينية، والعوامل التي تسهم حالياً في تصعيد هذه الإجراءات كجزء من السياسات الموجهة ضد اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

أولاً: منع البناء... جذور القرار كجزء من سياسات منع السكن

منذ بداية الوجود الفلسطيني في لبنان حُرم اللاجئون الفلسطينيون من الحق في السكن، وما توافقت عليه الدولة اللبنانية آنذاك مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "أونروا" أنتج سياسة سمحت بنوع من الإيواء المؤقت لهؤلاء اللاجئين، حيث إن الأرض اللبنانية التي أقامت عليها وكالة "أونروا" المخيمات الفلسطينية هي أراض مؤجرة من الدولة اللبنانية، فالأراضي التي أنشئت المخيمات فوقها هي أراض حكومية، أو أنها في معظم الحالات أراض استأجرتها الحكومة المضيفة من أصحابها الأصليين، وهذا يعني أن اللاجئين في المخيمات لا "يملكون" الأرض التي بني عليها مسكنهم، إلا أن لديهم حق "الانتفاع" بالأرض للغايات السكنية.

سمح بإقامة مساكن ذات مواصفات محددة للاجئين الفلسطينيين أبرز سماتها أنها غير قابلة للاستدامة أو التوسع أو تلبية احتياجات الزيادة الطبيعية لعدد أفراد الأسرة.

وفي بداية نشوء المخيمات سمحت الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين وكذلك وكالة "أونروا"، بتشييد الخيام في المخيمات المخصصة لهم، ثم تطور الأمر للسماح بإنشاء مساكن بدائية جدرانها من الطين وسقفها من الصفيح، شريطة الحصول على موافقة مديرية الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية اللبنانية بالتعاون مع قوى الأمن الداخلي.

ورغم المعاناة المترتبة على اضطرار اللاجئين الفلسطينيين للعيش في هذه المنازل البدائية، فإن أقصى ما سمحت به الدولة اللبنانية على مستوى مواصفات المساكن المصرح به، هو أن تتكون جدرانها من الإسمنت والحجارة فيما يشترط أن يبقى السقف من الصفيح أو "الزينكو"، مع استمرار رهن حصول اللاجئين على إذن ببناء هذه المساكن البدائية بتصريح من مديرية شؤون اللاجئين في وزارة الداخلية اللبنانية، غالباً ما ترفق مع أذونات من الجهات الأمنية.

لم يتمكن اللاجئون الفلسطينيون من تجاوز هذه القوانين إلا في مرحلة محددة من تاريخ وجودهم على الأراضي اللبنانية، وذلك مع بداية السبعينات بفعل الوجود السياسي والميداني لقوى الثورة الفلسطينية على الأراضي اللبنانية، وخروج المخيمات نسبياً عن سيطرة القوى الأمنية اللبنانية، خصوصا في ظل الاضطرابات السياسية والأمنية في لبنان في تلك الحقبة.

لم تستمر هذه الحقبة طويلاً، ومنذ الاجتياح "الإسرائيلي" للبنان عام 1982 ضاقت الأحوال باللاجئين الفلسطينيين، وعادت القوى اللبنانية وكذلك الدولة بصفتها الرسمية لتصعيد سياساتها التميزية ضدهم، وتعاقبت في سن سلسلة من القوانين التي جردتهم من معظم الحقوق الإنسانية الأساسية، والتي لم تقتصر على حرمانهم من الحق في العمل، بل واستهدفت على نحو رئيسي حقَّهم في السكن بما أسهم على نحو أساسي بخلق أوضاع كارثية على مستوى المرافق السكنية في المخيمات.

شكل قرار السلطات اللبنانية عام 1997 والقاضي بمنع إدخال مواد البناء إلى مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في منطقة صور نقطة جديدة فارقة في

سياسات حرمان الفلسطينيين من الحق في السكن، إذ مثّل هذا القرار أداة لمنع الفلسطينيين من بناء منازل جديدة داخل المخيمات، وكذلك منعهم من إعادة إعمار منازلهم المتداعية أو توسيعها، وهو ما يعني حرمان أعداد متزايدة منهم من الحق في السكن، ودفعهم لتكدس المزيد منهم في بيوت ضيقة متداعية وآيلة للسقوط، تُعرّضُهم الإقامةُ فيها إلى مخاطر مميتة ومكاره صحية ومعيشية لا حدود لها.

ورغم سماح السلطات اللبنانية للفلسطينيين في مخيمات الجنوب اللبناني بإدخال مواد البناء لمخيماتهم بدءاً من 14 حزيران/ يونيو 2004، إلا أنها سرعان ما عاودت فرض المنع قبل انقضاء ستة أشهر من التاريخ المذكور بدءاً من 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

استبقت السلطات اللبنانية هذا المنع مشترطة إدخال كميات محدودة من مواد البناء للمخيمات الفلسطينية بتصريح خاص من وزارة الدفاع اللبنانية. لم يصدر إلا في حالات قليلة، ولم تكن الكميات المسموح بإدخالها من مواد البناء كافية لترميم المنازل المتداعية التي حصل أصحابها وبشكل نادر

على التصاريح الخاصة، وغالباً ما كان التصريح يشمل الموافقة فقط على ما هو أقل من 40% من الكمية المطلوبة من قبل مُقدِّم التصريح.

وفي موازاة الزيادة الطبيعية بعدد اللاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات، حرصت السلطات اللبنانية على منع توسع هذه المخيمات، وفاقمت حصارها لحقّ اللاجئ الفلسطيني في السكن من خلال فرض قانون رقم(296) الذي أصدره مجلس النواب اللبناني عام 2001، والذي يحظر امتلاك الفلسطينيين لأي عقارات أو شقق سكنية، وهو ما منع إمكانية حصول أي فلسطيني على حق تملك سكن خارج المخيم في الوقت الذي تكفل فيه قرار منع البناء من حصوله على سكن لائق داخل المخيمات التي تكاد تنفجر من الاكتظاظ بفعل الزيادة الطبيعية للسكان فيها.

لم يكن الاستثناء من منع إدخال مواد البناء إلى المخيمات إجراءً تخفيفاً عن اللاجئين الفلسطينيين بقدر ما هو تحويل لحقهم في السكن من حق إنساني ثابت لا جدل فيه إلى قضية أمنية معقدة خاضعة لاعتبارات غير معلنة من قبل الدولة اللبنانية، حيث رهنت الدولة تصريح إدخال مواد البناء بالحصول على موافقة من وزارة الدفاع اللبنانية عبر سلسلة طويلة من الإجراءات

المعقدة والمستعصية والمحكومة في نهاية الأمر بقيود تفرضها الدولة من خلال مؤسستها الأمنية.

إنّ أي استعراض لسلسلة الإجراءات المرتبطة بالحصول المستعصي على التصريح المذكور، يؤكد التعنت المتعمد والهادف إلى تحويل الحقّ في السكن لمادة من أجل لابتزاز والقهر والقمع والتمييز الممنهج والإذلال الذي تنتهجه السلطات اللبنانية في جوهر سياساتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين.

تمكن اللاجئ الفلسطيني من التقدم بطلب للحصول على ترخيص لإدخال مواد بناء لعمليات الترميم، وهو لا يصدر إلا في حالات قليلة مرهون بتقديم عدد كبير من الوثائق والمستندات:

١- صورة عن بطاقة الهوية

٢- صورة عن كرت الإعاشة "أونروا" يبين عدد أفراد الأسرة

٣- ورقة سكن من مدير خدمات "أونروا" في المخيم

٤- ورقة من اللجنة الشعبية تثبت أن الشخص المتقدم يقيم فعلاً في المخيم

٥- خريطة للمسكن مع الكميات المطلوبة من مواد البناء

٦- ويجب أن يُقدم هذا الطلب وجهاً لوجه في إحدى ثكنات الجيش اللبناني سواء في صور أو صيدا أو غيرها من الثكنات حسب مكان المخيم، ويتم تحويله داخلياً إلى وزارة الدفاع للرّد عليه بالموافقة أو الرفض، ويتم توثيق أسماء الذين حصلوا على التراخيص إلكترونياً، كي لا يُسمح بإعطائهم تصاريح مرة جديدة

٧- يستغرق التصريح مدة تتراوح بين شهرين أو أكثر للرد عليه، إما بالإيجاب أو بالرفض

لا تقتصر إجراءات منع دخول مواد البناء إلى المخيمات على الأفراد الفلسطينيين، ولكنها أيضاً تشمل المواد التي تحتاجها وكالة "أونروا" لمشاريعها القليلة لإصلاح وصيانة المرافق الحيوية داخل هذه المخيمات، أو تنفيذ مشاريع البنية التحتية والصرف الصحي، أو تلك المشاريع النادرة لصيانة وترميم المنازل داخل المخيمات، والتي لم تتجاوز أساساً في مجموعها ٧٪ من أعداد المنازل التي تحتاج إلى الترميم العاجل.

حيث تواجه وكالة "أونروا" سلسلة طويلة من التعقيدات للحصول على موافقات لتنفيذ هذه المشاريع، والتي كثيراً ما قاد حجبها أو تأخيرها لتعطيل

وإلغاء تنفيذ هذه المشاريع أو سحب المانحين لتمويلهم المرصود لتنفيذها، وتشمل الإجراءات المفروضة على "أونروا" لتنفيذ المشاريع ما يلي:

- تقديم المشروع المنْوي تنفيذُه إلى الجهات الأمنية للحصول على الموافقة الأولية على تنفيذه.
- إعداد الخرائط الهندسية الخاصة بالمشروع المنوي تنفيذه، سواء كان مباني مدرسية أو مساكن للاجئين أو مشاريع بنية تحتية وغيرها في المخيمات.
- حساب الكميات المطلوبة من مواد البناء لهذه المشاريع بدقة.
- تقديم اسم المتعهد الذي سينفذ المشروع وأوراقه الثبوتية كي يتم إعطاء التصريح باسمه.
- تقديم الطلبات إلى ثكنة الجيش اللبناني في المنطقة التي سيُنفَّذُ فيها المشروع.
- تخضع هذه التصاريح لمراجعات من قبل وزارة الدفاع اللبنانية، وتشمل فحوصاً أمنية تضييقية متعسفة، وتدخلات غير اختصاصية من قبل قسم الهندسة في الجيش اللبناني حيث يتم إعادة الطلبات

مرات عديدة لقسم الهندسة في "أونروا" لإعادة تعديلها حسب متطلبات "هدفها التضييق فقط" يضعها هذا القسم.

ثانياً: ما هي تداعيات قرار منع إدخال مواد البناء إلى المخيمات الفلسطينية؟

تشكل إجراءات الدولة اللبنانية المتخَذة لمنع دخول مواد البناء إلى المخيمات أداة أساسية في حرمانهم من الحق في السكن، وتتضافر مع قانون منع الملكية الصادر عام 2001 بقانون رقم (296) في تحويل المخيمات الفلسطينية بلبنان إلى واحدة من أكثر بقاع العالم اكتظاظاً بالسكان وافتقاداً للحد الأدنى من معايير السكن الآمن، ناهيك عن معايير السكن اللائق والمواتية لمتطلبات الحياة الأساسية، وبهذه التركيبة التي تنضم لها الظروف الاقتصادية الخانقة وقوانين منع الفلسطينيين من العمل في معظم المهن، والنقص والتقليص الحاد في خدمات وكالة "أونروا"، فإن اللاجئ الفلسطيني في لبنان يعيش ظروفاً يمكن وصفها بالمميتة بالحد الأدنى، تنتزع منه متطلبات الحياة، والاحتياجات الإنسانية الأكثر ضرورية للبقاء، هذا بالإضافة إلى الإذلال والتعسف في منعه من حقوقه وكرامته وما يخلقه القمع

والتمييز الممنهج من تراكمات إضافية تقود إلى عمليات التهجير كطريق ومسار محتوم لمن يحاولون النجاة من الموت البطيء في المخيمات.

وفي هذا الإطار يمكن النظر للمؤشرات التالية كجزء من النتائج المباشرة القابلة للقياس على ما تحدثه هذه الإجراءات في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان:

١- يسهم منع البناء وبشكل أساسي وواضح في تعطيل عدد من المشاريع الضرورية لترميم البنى التحتية والمرافق الحيوية ما فاقم من تداعي هذه البنى، وقاد لانهيار شبه شامل لمعظم الخدمات الأساسية بما يشمل الصرف الصحي ومياه الشرب وشبكات الكهرباء والطرقات، كما يسهم في افتقاد المؤسسات الطبية والمدارس للمباني اللائقة أو لتلبية الحاجة الضرورية لتوسعتها.

٢- بعد أكثر من 26 عاماً على تطبيق قرارات منع إدخال مواد البناء للمخيمات، هناك أكثر من 5500 منزل بحاجة للترميم العاجل، حسب الإحصائيات المسجلة، إلى جانب آلاف من المنازل

والمباني المتضررة جزئياً، والتي يشكل وضعها خطراً مباشراً على حياة عشرات الآلاف من الفلسطينيين.

٣- قاد منع عمليات إعادة البناء الضرورية لآلاف من المنازل في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين إلى مفاقمة أنماط من البناء العشوائي الناتجة عن المحاولات الترقيعية اليائسة التي يقوم بها سكان المخيمات لاستيعاب ضغط الزيادة الهائل، وهو ما صار يشكل عائقاً أمام إمكانيات التنظيم اللائق للسكن والمرافق الحيوية، وخَلَقَ أزمةً هائلة على مستوى التخطيط لأي مشاريع ترمي إلى تطوير المرافق أو السكن في المخيمات، ليواجه اللاجئون الفلسطينيون أزمة هائلة راكمتها السياسات الجائرة بحقهم.

٤- يشكل المنع مادة لابتزاز اللاجئين الفلسطينيين عن طريق شبكات مهربي مواد البناء وسماسرة يتعاملون مع الجهات الأمنية المعنية بملف إدخال مواد البناء، قادت لاستنزاف مواردهم الاقتصادية المحدودة، وحوّل المنع عمليات البناء الضرورية إلى مادة للاستغلال الإجرامي الممنهج وأداة لتوريط اللاجئين قانونياً وتوسيع أعداد

المطلوبين الفلسطينيين للسلطات اللبنانية باتهامات جائرة تتعلق بممارستهم لحقهم الطبيعي ومحاولتهم منع انهيار بيوتهم فوق رؤوس أطفالهم أو ترميمها لتقيهم كوارث الفيضانات وحر الصيف وبرودة الشتاء والمخاطر المتراكمة في هذه البيوت المتداعية.

٥- تحويل حق الفلسطينيين في السكن، وفي البناء، إلى قضية أمنية تحكم السلطات العسكرية قبضتها عليها، يخضعهم إلى نوع من الحكم العسكري المشدد، والذي يتسع تأثيره في حياتهم أكثر فأكثر، فتُحاصر المخيمات بالحواجز، ويُلاحق أهلُها أمنياً بتهمة البناء، ويجبرون على هدم بيوتهم بأيديهم، وتطال مخيماتهم الحملات والتهديدات العسكرية، وهو ما يبدو مناقضاً وبشكل جلي لمفاهيم وقواعد الحماية التي يجب أن تُوفّر للاجئين، والملاذ الآمن الذي يستحقونه وتنص عليه الشرائع الدولية، وتؤكد عليه الالتزامات الأساسية لأي دولة في هذا العالم.

٦- يضاف إلى ذلك أن تقييد مساحة المخيمات بتلك المساحات المحدودة التي تأسست عليها، ومنع توسيع هذه المساحة، رغم الزيادة

الهائلة في عدد السكان طيلة أكثر من 75 عاماً، شكّل أداة في تحويل المخيمات إلى سجون مكتظة ومُحاصَرة تنفجر بالكثافة السكانية وسط انهيار البنى التحتية وعوامل الفقر والمرض والنقص المروع في الخدمات الصحية.

ثالثاً: الأطراف المعنية وحدود المسؤولية

تعتبر الدولةُ اللبنانية الطرفَ الأساسي المتورط في إجراءات التضييق والقمع المؤدية إلى حرمان اللاجئين الفلسطينيين من حقهم في السكن، بجانب دور ممارساتها وسياساتها الممنهجة في حرمانهم من معظم حقوقهم الأساسية، كما يمثل التصعيد القمعي الأمني الحالي من أجهزة الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين بحجج واتهامات تتعلق بترميم أو بناء بيوتهم أو إدخال المواد لبنائها إصراراً من الدولة على سياسات القمع والتمييز، واتجاهاً ممنهجاً لاستثمار الأزمة الاقتصادية الخانقة والظروف السياسية في دفع اللاجئين الفلسطينيين إلى الهجرة مرغمين، ما يعني شكّلاً مُقنعاً من التهجير القسري.

وما احتجاز الفلسطينيين ومحاكمتهم باتهامات البناء غير المرخص أو ابتزازهم بالسجن والملاحقة لهدم بيوتهم، إلا استمرار لسياسة اضطهاد معلن

وتمييز صريح ومخالفة صارخة لكل الشرائع والاتفاقيات الدولية، وانتزاع فاضح لحقوق إنسانية أساسية من مجموعة بشرية مضطهدة ومعرضة لظروف بشعة تفترض من الدولة اللبنانية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للتضامن الإنساني معها فضلاً عما يمليه الإخاء العربي من واجبات، وما يفرضه المصير المشترك في مواجهة المخاطر من ضرورات التضامن والشراكة والدعم لهذه الشريحة.

وإذ تمعن الدولة اللبنانية في سياساتها، فإن هناك مسؤولية أساسية على وكالة "أونروا" المسؤولة دولياً عن رعاية هؤلاء اللاجئين وحمايتهم وتوفير الحقوق الأساسية لهم والدفاع عنهم في وجه هذه الانتهاكات الصارخة التي توثقها التقارير الخاصة بـ "أونروا" إلى جانب مئات من التقارير الحقوقية الأخرى، كما أن مسؤولية وكالة "أونروا" ممتدة لتقصيرها المستمر في الإيفاء بواجباتها بتطوير وترميم المرافق الحيوية في المخيمات، والقيام بالمشاريع الضرورية لترميم بيوت اللاجئين الفلسطينيين، وبالأساس توفير الحيز الملائم للتوسع السكاني الطبيعي لهذه المخيمات، وهو ما يقتضي اتخاذها – أي "أونروا"– إجراءات معلنة وواضحة في مواجهة التعسف الواضح في السياسات اللبنانية، ورفع قضية هذه السياسات المستمرة للهيئات الدولية

ذات الصلة، بل والعمل على محاسبة الدولة اللبنانية من قبل هذه الهيئات نتيجة لسياساتها ضد اللاجئين الفلسطينيين.

وفي جانب أساسي لا يمكن تجاهل أن الضعف والتقصير المستمر في السياسة الفلسطينية الرسمية، وفي أداء ممثليها عامل أساسي في إضعاف موقف اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وهو ما جعلهم أكثر هشاشة وقابلية لاستباحة حقوقهم من قبل الدولة اللبنانية، إذ تركز السياسات الرسمية الفلسطينية المتبعة على مجاملة الدولة اللبنانية على حساب الحقوق الواضحة للاجئين الفلسطينيين، وتسير مثقلة بالإرث التاريخي الطويل لعلاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالقوى اللبنانية على اختلافها، وكأنها تقر أو تقبل ضمناً بوجوب أن يتحمل اللاجئ الفلسطيني ثمن مخاوف قوى وتيارات عنصرية ناصبت العداء للوجود الفلسطيني في لبنان، وقاتلت ضده وارتكبت المجازر بحق اللاجئين الفلسطينيين، وما زالت تفخر بها، وتظهر جاهزية لتكرارها ولو على شكل "إجراءات رسمية".

خلاصة:

يمثل التصعيد في الممارسات والسياسات القمعية التي تستهدف اللاجئين الفلسطينيين، جزءاً من مؤشرات واضحة على توجه لاستهداف وجودهم والدفع باتجاه طردهم أو تهجيرهم قسرياً، وفي هذا السياق تشكل الإجراءات الأمنية المتخذة تجاه اللاجئين الفلسطينيين بحجة مخالفتهم لقرارات منع البناء أداة لتعميق وتعميم وفرض حظر شامل على مساعيهم البسيطة لنيل جزء يسير من حقهم في السكن اللائق.

وتظهر السياسات اللبنانية التصعيدية، والتي طالت النساء وكبار السن، ووصلت في تعسفها إلى حد اعتقالهم وابتزازهم لهدم منازلهم درجة كبيرة من هشاشة وضعف مجتمع اللاجئين الفلسطينيين أمام هذه الاستباحة لحقوقهم والقمع والإذلال المتصاعد بحقهم، وهو ما يحمّل المسؤولية لتلك الجهات المعنية بحماية هؤلاء اللاجئين وفي مقدمتها وكالة" أونروا والمنظومة الفلسطينية الرسمية المسؤولة عن تمثيلهم، والتي يفترض بها أن تتخذ مواقف واضحة، وتتبع سياسات أكثر جدية في مقاربتها لهذه الممارسات المخالفة

لأبسط الالتزامات التي يجب أن تفي بها الدولة اللبنانية تجاه اللاجئين على أراضيها.

وإذ تفاقم هذه السياسات المخاطر المباشرة على حياة اللاجئين وحقوقهم، فإنه أيضاً لا يمكن فصلها عن التحريض الممنهج ضد اللاجئين عموماً والتصعيد المستمر في الخطاب العنصري الموجه ضد اللاجئين في لبنان، والذي تحول إلى سمة ملازمة لخطاب مجموعة من القوى السياسية اللبنانية التي تمارس اتهاماً موجهاً للاجئين ووجودهم باعتباره مسببا للأزمة الاقتصادية في البلاد.

ان فشل الدولة اللبنانية في الإيفاء بتعهداتها وواجباتها تجاه مواطنيها، يتحول تدريجياً إلى نزعة لممارسة مزيد من التشدد والقمع ضد اللاجئين، خصوصاً أنه لا يمكن تفسير هذا التشدد القمعي المتزايد بحجة خلاف سياسي مع أطراف فلسطينية أو ملامح مواجهة بين الدولة وقوى فلسطينية بعينها، وهو ما يؤكد أن ضعف وهشاشة الحماية المقدمة للاجئين الفلسطينيين من قبل الأطراف المعنية بحقوقهم يشكل المدخل الأساسي لهذه الاستباحة.

توصيات:

١- يجب أن تتحمل وكالة "أونروا" المسؤولية المباشرة عن الإيفاء بواجباتها في توفير الإيواء والسكن اللائق للاجئين الفلسطينيين، والتعامل مع السلطات اللبنانية بالشكل الملائم بما يضمن إزالة تلك القيود والقوانين المنافية لحقوق الإنسان والمصممة لانتهاك حقوق اللاجئين الفلسطينيين، كما تتحمل الوكالة مسؤولية مباشرة عن ضرورة توفير الدعم والتمويل والمشاريع الضرورية للنهوض بالبنية التحتية والمرافق الحيوية وترميم المنازل وتوفير السكن داخل المخيمات.

٢- توسيع حيز المخيمات الفلسطينية ومنح اللاجئين حقوقهم المتصلة باحتياجات التوسع الطبيعي لهذه الكتلة السكانية، هو مسؤولية مشتركة بين "أونروا" والدولة اللبنانية لا يمكن استمرار تعطيلها بأي حجة كانت.

٣- إن واجب الجهات الرسمية الفلسطينية مواجهة الانتهاكات المستمرة من قبل الدولة اللبنانية بحق الفلسطينيين، ولعب دور واضح في وضع حد لهذه الانتهاكات من خلال التحرك المباشر دبلوماسياً

وسياسياً تجاه الحكومة اللبنانية وعبر مسارات العلاقات الثنائية، وأيضاً عبر كل من المسار العربي والدولي فيما يستعصي تحقيقه من خلال الصلات المباشرة مع الحكومة اللبنانية لإلغاء هذه القوانين والإجراءات التمييزية.

٤- إنّ الحدّ الأدنى الضروري من واجب المؤسسات الدولية والأهلية العاملة على الأراضي اللبنانية، وخصوصاً تلك العاملة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين، هو العمل على جهد حقيقي تنشط من خلاله كشبكات دعم وحماية لحقوق الفلسطينيين في مواجهة السياسات العدائية المسلطة ضدهم.